

قرار

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

- إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ،
- على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
 - و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
 - على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
 - وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
 - وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
 - و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
 - وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي 1994.
 - وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية جمال ،
 - وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
 - وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

قرر ما يلي



الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي :

مقدار الخطية الإدارية	المخالفة	ع/ر
500 د	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	1
500 د	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	2
300 د	إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية و الأراضي الغير مبنية	3
500 د	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية	4
1000 د	إلقاء إي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	5
1000 د	إلقاء أي نوع من الفضلات بمجاري المياه و الأودية	6
500 د	عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات	7
500 د	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	8
300 د	عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية و المحلات المفتوحة للعموم	9
1000 د	الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي	10
1000 د	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	11
500 د	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	12
1000 د	تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	13
500 د	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	14
300 د	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	15
300 د	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	16
300 د	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية	17
500 د	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	18
1000 د	الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته	19
500 د	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة	20



21	إقامة بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
22	إقامة مخفضات سرعة عشوانيا على ملك الدولة العمومي للطرق	500 د
23	تهشيم عمود كهربائي	1000 د
24	تهشيم فوانيس الكهرباء	500 د
25	إلقاء فواضل " المرجين " بغير الأماكن المخصصة لها	1000 د
26	إستغلال الرصيف بدون رخصة	500 د
27	إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرق	500 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

1 3 ديسمبر 2019

جمال في : -----

رئيس البلدية



الحبيب الميلي

